مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد: 2 السنة: 2022 ص.ص: 74–92
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

الترشح للرئاسيات :حالة الجزائر

Presidential Election: The Case of Algeria

بن عيسى قدور*
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2022/03/30 **تاريخ القبول**: 2022/08/28 **تاريخ النشر**: 2022/09/12

ملخص:

تعتبر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في جميع النظم الديمقراطية تكريس لمبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطن في الاختيار الحر للمترشح الانسب، ولبلوغ هذا الهدف أرست الدساتير مبادئ حرية الترشح وعدم التمييز بين المتنافسين والمساواة بين المواطنين في الانتخاب والترشح، لذا فإن التفكير في مسألة السن ومساره السياسي والإداري وثقافته وإطلاعه على القضايا الدولية والداخلية يجب أخذها بعين الإعتبار في شخصية المترشح في القوانين.

الكلمات المفتاحية: نظام الانتخابات الرئاسية؛ المبادئ الدستورية؛ الشروط الموضوعية؛ الشروط الشكلية.

Abstract:

The process of electing the president of the republic in all democratic systems is a consecration of the principle of devolution of power and the citizen's participation in the free choice of the most appropriate candidate. To achieve this goal, the constitutions laid down the principles of freedom of candidacy, non-discrimination between competitors and equality between citizens in the election and candidacy. Therefore, thinking about the issue of age, political and administrative trajectory, culture, and knowledge of international and domestic issues, must be taken into consideration in the candidate's personality.

Keywords: Presidential elections system; Constitutional principles; Objective conditions; Formal conditions.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد: 2 السنة: 2022 ص.ص: 74-92 EISSN: 2600-6219

مقدمة :

يعتبر الانتخاب من أهم الوسائل الديمقراطية، لتحقيق التداول السلمي على السلطة وتغير الانظمة والنخب السياسية، حيث يشكل المصدر الوحيد الذي بموجبه يمنح السلطة السياسية الشرعية. تشكل عملية الانتخاب مقياس مشاركة المواطن في الحياة السياسية ودرجة التطور الديمقراطي ومستوى الرقي السياسي والحضاري. تنسجم عملية الانتخاب مع مبادئ الشفافية والحياد ومتطلبات الرأي الداخلي في الاصلاح السياسي وتتوافق مع السياق الدولي كحتمية تبنتها جمع الانظمة في العالم (الاشتراكي والرأسمالي). تطرح تبعا لذلك مسألة الضمانات القانونية والاجرائية وأليات الاشراف على عملية الانتخاب لتحقيق اقتراع نزيه وحر. تكتسي عملية انتخاب رئيس الجمهورية أهمية بالغة في جميع الانظمة القانونية للدول، لما لمنصب رئيس الجمهورية من سلطة فعلية ومسؤولية كبرى قد ترهن مصير بلد لعدة أجيال.

تهدف الدراسة إلى بحث في الخصائص والمؤهلات والكفاءات التي من المفترض ان تتوفر في شخص المترشح للإنتخابات الرئاسية،كعامل حاسم للفوز بها، ومن ثم تولي هذا المنصب الحساس شخصية تتوفر على القدرات الجسدية، الفكرية، والنفسية تمكن رئيس الجمهورية الفائز في الإنتخابات من آداء مهامه وصلاحياته بما يضمن رقي المجتمع وتسيير وإدارة مؤسسات الدولة بحوكمة ونجاعة، والإرتقاء بالأمة إلى مستويات حضارية ضمن الدول المتقدمة .

تشكل عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في جميع الأنظمة السياسية عامل ومقياس أساسي لقياس درجة التحولات السياسية في إتجاه معين وتكرس الإختيارات المستقبلية للدولة والمجتمع، بالإضافة ألى أنها تجسد مبدأ التداول السلمي على السلطة كمطلب ضروري للديمقراطية التمثيلية، وإشراك المواطن في إختيار ممتليه بحرية، وتسمح بتجديد الطبقة السياسية في هرم السلطة .

نسأل في هذا البحث عن ملامح شخصية المترشح وقواعد وشروط الترشح الموضوعية والشكلية؟

نقف وفق المنهج الوصفي على النظريات والأفكار التي تناولت مبادئ التداول على السلطة و إشراك المواطن في إختيار ممثليه على المستوى الوطني والمحلي، نخص في هذه الدراسة إختيار رئيس الجمهورية، لما له من أهمية مصيرية، وعلى إعتبار أن عملية إنتخابه فرصة للنخبة والشخصيات السياسية لدعم و جودها في المجال السياسي .

نحلل ونقيم النصوص القانونية المتعلقة بالشروط المنصوص عليها للترشح الى منصب رئيس الجمهورية بما يضمن افراز الاقوى والانسب من بين المتنافسين ,ويقصي المترشحين الذين لا يتوفرون على المؤهلات و القدرات لتولي هذه المسؤولية الثقيلة.

من خلال تناول المحاور الاتية:

- أهمية منصب رئيس الجمهورية .
- ملامح شخصية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- قواعد وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أولا: أهمية منصب رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية في الظروف العادية اختصاصات تتمثل في اصدار القوانين، سلطة التنظيم فيما يخرج عن صلاحيات المشرع والتشريع بموجب الاوامر[1].

[1] مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس. الجزائر 2014 صفحة 364 .

أقر الدستور مركز سامي لرئيس الجمهورية، حيث يتولى منصب القائد اعلى للقوات المسلحة للجمهورية ومسؤولية الدفاع الوطني، يرأس المجلس الاعلى للقضاء، يقرر السياسية الخارجية، يعين المسؤولين في المناصب العليا للدولة المدنية والعسكرية منها:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة لاختصاص السلطة التشريعية، بموجب المراسم الرئاسية، اضافة الى المهام التنظيمية والادارية عن طريق إصدار القرارات الادارية (تنظيمية، فردية) وتنسيق عمل الحكومة.

يعد رئيس الجمهورية في أغلب التشريعات قاضي مميز لكن لا يملك مركز أمير أو ملك لا يحاسب ويعتبر المسؤول الاول، لكن في حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها، كرس ذلك في القوانين الدولية والداخلية[1]. يتحمل رئيس الجمهورية بصفة تراكمية أو منفصلة وظائف قانونية ،قضائية وسياسية[2].

تجمع في الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية أو العدوان) الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، بالأخص المواد من 97 الى 102 بهدف اتخاذ التدابير والاجراءات والاليات التي تمكن من استتباب الوضع والحفاظ على الامن العام.

ونظرا لاهمية وخطورة هذه الصلاحيات والمهام وأثارها على مصير الاجيال والأمة على المدى المتوسط والبعيد،لا يمكن النظر الى الترشح للرئاسيات من منظور أنها تقنية ظرفية ادارية أو سياسية ,تهدف الى تقلد منصب أعلى في الدولة أو التدرج في وظائف الدولة، لان

[1] Jean eric-gicquel , Droit constitutionnel et institutions politique ,édition mon chrétien ,28 ème ED, p 567.
[2] Idem,p568.

تولي منصب رئيس الجمهورية ممارسة فعلية للسلطة لمدة العهدة الانتخابية وما لها وعليها من نتائج وأثار ذات أهمية بالغة على الامة للمدى البعيد.

وضع شروط ذات سقف عالي لتقلد هذا المنصب المصيري، يمكن من إفراز الافضل من بين النخبة السياسية للتنافس، مما يستلزم توفر المترشحين على المؤهلات والقدرات المتميزة و مواهب تتناسب مع أداء مهام هذا المنصب المصيري، يهذف الفرز مبدئيا الى إقصاء المترشحين الذين لا تتوفر فيهم هذه الخصائص، ومن تم يمكن انطلاق العملية الانتخابية على اسس جدية و قوية، تفرز الافضل والاقوى والانسب ويقصي المترشحين الذين يقتصر دورهم على المشاركة أو الانقاص من جدية وأهمية العملية الانتخابية .

يقصي المترشحين أصحاب أطماع الظهور في وسائل الاعلام أو الباحثين عن الامتيازات المالية الغير المبررة قبل بداية العملية الانتخابية، فليس من مهام الخزينة العمومية تمويل أطماع الاشخاص لا يتوفرون على مؤهلات والمواهب الضرورية لتقلد منصب مصيري, قد يرهن الامة أو الاجيال القادمة لعقود.

ثانيا: ملامح شخصية المترشح للرئاسيات:

يتطلب توفير ملامح في شخصية المترشح,لتقلد منصب حساس ومصيري في حياة الامة و الاجيال القادمة. نتطرق أساسا الى الخبرات السياسية و الادارية وثقافة المترشح وقدراته البدنية.

مسألة السن:

تنص الدساتر على السن الادنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، نرى كذلك أن مسألة السن تستلزم التفكير في تحديد حد أقصى للسن، لان قدرات الانسان الجسمية تضعف بفعل عامل الزمن وتحد من نشاطه وقدراته على التحمل والمقاومة والبث في القضايا

الكبرى بفاعلية ونجاعة ومتابعة الاوضاع المتعددة والمتنوعة والمختلفة وطنيا ودوليا باستمرار ولمدة طويلة، مما يستلزم توفر المترشح للرئاسيات على قدرات عالية، فكريا وجسميا ونفسيا. إضافة الى ذلك فان الفارق في السن، بين الشخص المترشح والجيل والمحيط الداخلي والخارجي الذي يتعامل معه يضعه في وضع متفاوت بفوارق تؤثر لا محال على أدائه وتعاملاته سلبا.

رغم أن قلة من الاشخاص تتوفر على امكانيات وقدرات خارقة، لكنهم يشكلون الاستثناء لا يمكن للمشرع احداث قواعد قانونية عامة على خلفيتها.

ثقافة المترشح:

نظرا لخصوصية وأهمية منصب رئيس الجمهورية، حيث أن رئيس الجمهورية يعتبر شخصية سياسية التي تتمحور حولها التصورات وتنتظم وتنشط السياسيات واعمال وانشطة([1]) فإن حوكمة و إدارة وتسيير القضايا والشؤون العامة للدولة، بالاخص بلد واسع كالجزائر متعدد الخصوصيات؛ المناخية والتضارسية والعرقية والثقافات والعادات والتقاليد، في محيط إقليمي ودولي معقد، يستوجب توفر المترشح للرئاسيات على ثقافة واسعة وعميقة تمكنه من تتبع المجريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية ووضعها في اطارها على ضوء المسار التاريخي لتطورها وتحليل عناصرها المعقدة والمتداخلة بفعل التغيرات المستمرة للحياة داخليا ودوليا.

لا يفهم من ذلك أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، يكون على درجة علمية فائقة أو دقيقة أو اختصاص معين لان تلك هي مهمة المستشارين والخبراء. فمعظم رجال الدولة العظام على مر التاريخ القديم والحديث، لم يكونوا أصحاب شهادات جامعية عليا أو ينتمون

[1] Abdellah Bougoufa ,le droit constitutionnel – histoires et constitutions de la république Algérienne , dar el houda , Algérie , 2008 p 302.

الى نخب أو طبقات معينة، لان مهمة الرئيس اتخاذ القرارات على المستوى الاعلى والبت في القضايا والمصالح العامة للامة بكل حكمة ومسؤولية ورؤية استشرافية.

تكتسب الثقافة العليا بالقراءة والمطالعة والعمل والتفكير والاطلاع، تمنح صاحبها سعة الفكر ولا تكفي الشهادات أو التخصصات العلمية لاكتسابها الخبرة السياسية والادارية. *"La grande culture est la sœur de la haute vue "*

ممارسة المترشح لوظائف ومهام إدارية أو سياسية، كمنصب وزير أول والحقائب الوزارية السيادية (العدل- الداخلية- الشؤون الخارجية-الاقتصاد-التعليم)، أما تقلد وظائف تتعلق بالتسيير الاداري أو قطاع غير حساس، لا تؤهل المترشح لتقلد منصب رئيس الجمهورية .

ترأس أحد الهيئات التشريعية الوطنية (مجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة) لمدة عهدة أو عدة عهدات والخبرة في ادارة أجهزة الدولة التي تتصف بالتعقيد والحجم الكبير، تكسب الشخص المترشح قدرات في إدارة وتوجيه وتنشيط وتحريك هذه الاجهزة الكبيرة، من خلال المعرفة بالياتها الداخلية وثقل عملها. تساعد ممارسة عهدة أو عدة عهدات انتخابية في المجالس الوطنية أو المحلية على اكتساب الاحتكاك المباشر مع انشغالات ومشاكل المواطن الحقيقية ,ومن ثم اقتراح الحلول و تجسيدها ميدانيا.

يكسب العمل في الميدان السياسي في اطار الهياكل الحزبية ممارسة السياسة واكتساب أساليب التعامل مع الاوضاع و المتغيرات داخليا و دوليا.

من ثم فان ممارسة العمل في الشأن العام, اداريا وتمثيليا وسياسيا يكسب المترشح مؤهلات واسعة وعميقة وخبرة حقيقة في التعامل مع الحالات والاوضاع الداخلية والدولية في حالة الفوز بمنصب مصيري للامة.

معيقات مرتبطة بشخصية المترشح:

تعيق عدة عوامل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتقلل بل تضعف حظوظ فوز المترشح من بينها أساسا تلك المرتبطة بملامح شخصيته :

- لا يمكن للمترشح "العالم" "المفكر" خوض غمار الانتخابات، لان العملية الانتخابية زخم وواقع متغير، لا يخضع لترتيب أونسق معين محددا نظريا مسبقا.
- يعرض التقدم للانتخابات باسم منطقة أو جهة معينة، المترشح الى الاقصاء من قبل باقي المناطق والجهات.
- أن الترشح بصبغة دينية أو ثقافية أو اجتماعية معينة ,يقصي المترشح ادا ما وصف بهذا الانتماء.
- تؤثر التجارب الانتخابية السابقة للدول على نتائج الانتخابات؛ فالظرف الزمني يؤثر على ترشح المرأة لأسباب تاريخية أو بسبب الاوضاع الاجتماعية؛ فالدول كألمانيا وبريطانيا والشيلي لها تجربة في انتخاب المرأة، بينما الدول الاوروبية وفي أمريكا لازالت لا تتوفر على تجربة مماثلة.

ثالثا: قواعد و شروط الترشح للرئاسيات في الجزائر

قواعد الترشح :

طبق في الجزائر نظام الاغلبية المطلقة في اطار نظام الحزب الواحد، وطبق نظام الاغلبية المطلقة في نظام الانتخاب في دورين في اطار التعددية[1]، كما عرفت الجزائر عملية انتخاب رئيس الجمهورية بالتزكية من قبل الحزب الواحد, في إطار النظام الاشتراكي، تتعلق

[1] رباحي حسن، الوسيط في القانون الدستوري . دار هومة ,الجزائر . 2012 ، صفحة 146 .

بتزكية؛ الرئيس أحمد بن بلة في 15-09-1963، الرئيس هواري بومدين في 10-12-1976. الرئيس الشاذلي بن جديد في 07-02-1979 وأعيد انتخابه في 12-06-1984، وفي 22-12-1988.

كما تولى منصب رئيس الجمهورية (الدولة) دون انتخاب (بالتعيين) كل من؛ الرئيس هواري بومدين إثر الانقلاب (التصريح الثوري) في 19-06-1965، تولى الرئيس مُحَمَّد بوضياف بتعيين من المجلس الاعلى للأمن في 14-01-1992، رئاسة المجلس الاعلى للدولة بتاريخ 02-07-1992، واليمين زروالي في 30-01-1994.

ثم العودة الى نظام الانتخاب الذي يشكل دستور 1989 القطيعة النهائية مع نظام التزكية من قبل الحزب الواحد والتعيين حيث تم انتخاب اليمين زوال سنة 1995، انتخاب عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 وأعيذ انتخابه لأربعة عهدات، برر المجلس الدستوري اضافة عدد العهدات بحرية اختيار الشعب لممثليه وبحقه في تجديد أو سحب الثقة وأن هذا لا يتنافى مع المبادئ العامة للمجتمع[1] انتخاب عبد المجيد تبون سنة 2020، نشير الى ان العهدات أصبحت مفتوحة بعدما كانت محصورة في عهدتين وذلك بموجب التعديل الدستوري بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ، للمادة 74 من دستور 1996[2]. كرس الدستور 1996 مبدأ الترشح الحر و التعددي وكذا دستور 2020 .

جاءت القوانين المتعلقة بالانتخابات بداية من الامر 07/97 المؤرخ في 06-03-1997 والتعديلات التي وردت عليه وبموجب الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن ادراج قواعد سواء في الدستور

[1] صولة ناصر. الدستور الجزائري –دراسة مقارنة – ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الاردن 2019 ، صفحة 194

2 مولود منصور. بحوث في القانون الدستوري موفم للنشر . الجزائر 2010 صفحة241 .

أو قوانين الانتخابات الجديدة، وضعت شروط وإجراءات تحد من بلوغ تحقيق أهذاف عملية إنتخابية حرة و نزيهة, كما ان الهيئات وآليات الرقابية على العملية الانتخابية عمليا تبقى غير كافية لضمان انتخابات بموصفات الحرية والنزاهة والشفافية والتعددية بل تقيدها في جوانب أخرى.

مبادئ شروط الترشح:

باستقراء مواد الدستور وقانون الانتخابات نستخلص المبادئ الاساسية التي تضمن العملية الانتخابية .

أ-حرية الترشح:

يسمح بالترشح لجميع فئات الاشخاص الذين يزاولون مهام في مؤسسات الدولة، ما عدا حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، يرشح لمنصب رئيس الجمهورية جميع الجزائريين المقيمين داخل وخارج الوطن وقانون الانتخابات السابق لا يشرط تقديم شهادة الاقامة أو الالزام بالاقامة في الجزائر بينما الامر01/21 المؤرخ في 10 مارس 2001، نص على تقديم تصريح بشرف يشهد على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها لمدة لا تقل عن 10 سنوات والتي تسبق ايداع ترشحه (المادة 249- فقرة 13) .

ب-مبدأ المساواة وعدم التمييز:

نص الدستور على المساواة، جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، بدون تمييز على خلفية الاراء السياسية أو الانتماء العرقي أو الجنسي.

الشروط القانونية للترشح :

مبدئيا لا يمكن وضع شروط إضافية للترشح في النصوص القانونية العادية عن تلك التي حددتها القوانين العضوية، هذا ما ذهب اليه قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 17-05-1969 بمناسبة الفصل في نزاع حول قبول المترشحين الذين استدعوا للخدمة الوطنية أو أجلوها، حيث اعتبر أن إضافتها في القوانين العادية يناقض مبدأ دستوريا، كما فصل بين اعداد الانتخابات والدور القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة الانتخابات الرئاسية[1].

نرى ان الرفع من سقف الشروط المسبقة للترشح للرئاسيات، تمكن من إقصاء الذين لا يتوفرون على القدرات والمؤهلات والمواهب لتقلد مسؤولية تقيله وإدارة أمة واتخاذ قرارات مصرية على الاجيال لكن لا تشكل هذه الشروط قيود على حرية التنافس. يساعد وضع نظام قانوني يمكن السلطات والمجتمع والنخب على انتقاء وإفراز شخصيات قيادية بالمستوى المطلوب من خلال دراسة جميع الفرضيات الممكنة والمحتملة التي تحقق بروز هذه النوعية من القيادات وتلغي من المنافسة الطفيليين الطامحين فقط للظهور في وسائل الاعلام حيث يقتصر دورهم على التشويش وخلط الاوراق في العملية الانتخابية.

تقتضي الديمقراطية عدم حرمان الاشخاص بسبب العائق المالي، إلا أن هذا لا يعني توزيع الاموال العمومية على المترشحين ليس لهم المؤهلات القيادية وفقط طموحات شخصية أو الرغبة في الظهور سياسيا، لأن الانتخابات الرئاسية رهان حيوي يساهم في بناء مصير أمة

[1] Dominique roussou , droit du contentieux constitutionnel, mon chrétien , 7 ème edition , 2006 p 401 .

وأجيال. توفر المؤهلات والمواهب الشخصية فعل حاسم في اختيار المترشح لهذا المنصب، حتى وان تمت تزكيته أو دعمه أو ترشيحه من قبل افراد أو جمعيات أو الاحزاب.

من منطق ان الحزب جهاز من مهامه تهيئة وتدريب الاشخاص على تقلد المناصب السياسية والانتخابية فإن اختيار الحزب كجهاز يتوفر على إمكانيات ويستفيد من تمويل الدولة، لشخص يحظى بالمصداقية والمؤهلات والمواهب والقدرة التنفاسية. فالواقع العملي يحتم وقوف الحزب خلف شخص مترشح ذو قدرات، حتى وإن كان الحزب يناضل من أجل مبادئ أو قضايا مثالية، مما يستلزم تجاوز الطموحات الشخصية لأعضاء الحزب ,والالتزام بالوقوف وراء المترشح الرسمي، ببرنامجه ودعم الحزب له كجهاز يتوفر على الامكانيات المادية والبشرية والتاريخ النضالي.

يتضمن إختيار نوع الانتخابات في دور واحد أو دورين على ايجابيات وسلبيات، حيث يستقطب نظام الانتخاب في دورين مترشحين أحرار ومترشحين ضمن أحزاب سياسية متعددة، يحاول كل متنافس تجربة حظوظه في الدور الاول الا انه قد تحدث تحالفات في دور الثاني غير متوقعة النتائج بفعل المناورات والدسائس والانانيات الشخصية لبعض المترشحين، مما قد يفرز فائزا أقل كفاءة ومؤهلات وبالتالي يقصي الافضل والانسب.

يشكل نظام الانتخاب في دور واحد انتخاب ملائم لفوز الافضل والانسب لان نظام الانتخاب في دور واحد، انتخاب مباشر بين المترشحين المتنافسين والشعب، يختار بموجبه الافضل والانسب[1].

نشير في هذا الصدد أنه على الاحزاب السياسية الاقتناع بنتائج العملية الانتخابية في اختيار الافضل والانسب للمرحلة الزمنية، لان الامر مصيري. يضع حوكمة وإدارة وتسيير

[1] بوكرة ادريس.المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2016 صفحة356

الدولة بما يضمن رقي الامة وتفادي المخاطر في عالم معقد ومتداخل ومتشابك العلاقات ومقبل على تغييرات جوهرية خطيرة، خاصة بعد جائحة الكورونا والتهديدات بالحرب النووية.تنبئ بنظام عالمي جديد، قائم على توازنات مختلفة عن تلك المعروفة حاليا. تكرس الانظمة القانونية مبادئ حرية الترشح و المساواة بين المواطنين إلا أن ترتيب شروط موضوعية أو شكلية في الدستور أو القانون العضوي من شأنها تقييد حرية الترشح.

رابعا: الشروط الموضوعية

شرط السن :

يشترط الدستور في المترشح بلوغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب وليس يوم التقدم للانتخابات. ومادام أن الاقتراع يتم في دورين، مع امكانية حصول أحذ المترشحين بالاغلبية المطلقة في الدور الاول، يستنتج أنه يقصد بيوم الاقتراع، اليوم الذي يتم في الدور الاول وليس الاقتراع الذي يتم في الدور الثاني.

شرط الجنسية:

اشترط المشرع تمتع المترشح بالجنسية الاصلية[1] وبالتالي استبعد مزدوجي الجنسية وأصحاب الجنسية الجزائرية المكتسبة، يمكن التحقق من الجنسية الاصلية باستصدارها من قبل السلطات الرسمية (المحكمة)، الا ان اثبات عدم التمتع بالجنسية المزدوجة يصعب التحقق منه، نظرا لعدم توفر مصالح وزارة العدل على بطاقية مزدوجي الجنسية وبالتالي يبقى فحص التصريح الشرفي الوثيقة الوحيدة لاكتشاف عدم التمتع بجنسية مزدوجة، وبهذه المناسبة تثار

[1] الجنسية الاصلية معرفة بموجب المواد 06.07.08 من الامر 70.86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الجنسية.

مسألة إكتشاف تزوير في التصريح الشرفي قبل الاعلان الرسمي عن الفوز بمنصب الرئيس وبعد فوزه. يشترط في زوج الرئيس التمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون النص على التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية .

شرط الديانة:

اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما ولم يحدد جنسه ذكرا أو أنثى رغم أن بعض الاتجاهات الفقهية لا تجيز للمرأة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والقاضي الاول للدولة. حيث أن المجلس الدستوري قبل ملف ترشح السيدة شلابية محجوبي والسيدة لويزة حنون، على التوالي بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و2004.

لا تثار مسألة الاسلام منذ الولادة أوفي فترة قبل الترشح بل ينظر الى دينه الاسلامي يوم الترشح إلا ان مسألة اسلام المترشح تثار من زاوية إثبات إسلامه بالوثائق، نرى أن فحص تصريح المترشح يبقى الوثيقة الوحيدة في ذلك أمام المحكمة الدستورية.

شرط الموقف من ثورة التحرير:

اشترط المشرع على المواطنين المولودين قبل جويلية 1942 إثبات مشاركتهم في ثورة أول نوفمبر 1945 وأن يثبت أن والديه لم يتورطا (الاب والام) في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر. تثار بالنسبة لشرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر مسألة إثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني عن طريق شهادات الشهود أو عن طريق السجل الاداري المنصوص عليه في القانون 07/99 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

أما الشرط الثاني المتعلق بحرمان المترشح بسبب سلوك أبويه المخالف لثورة نوفمبر 1954، فهو شرط يعاقب المترشح عن أفعال غير مسؤول عنها وبالتالي تناقض مبدأ مساواة المواطنين في الترشح .

شرط الصحة البدنية:

اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات شرط السلامة البدنية للمترشح بتقديم شهادة طبية من قبل أطباء محلفين، الا انه لم يحدد نوعية الشهادة الطبية أو الامراض أو العاهات التي تمنع من الترشح، تثار بهذه المناسبة صلاحية هيئة الرقابة الدستورية في فحص هذه المسألة.

شرط الخدمة الوطنية:

اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وثيقة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، الا أن بعض المواطنين يوجدون في وضعيات أخرى اتجاه الخدمة الوطنية كالمؤهلين للتجنيد أو التأجيل أو عدم الاستدعاء للتجنيد في الخدمة الوطنية أو الفارين منها، الذين تثار مسألة ترشحهم.

شرط التصريح بالممتلكات:

يهدف شرط التصريح بممتلكات المترشح في القوانين الى اضفاء الشفافية والنزاهة ولتفادي أسباب الثراء الغير مشروع واستغلال السلطة والنفوذ، حيث نصت القوانين المتعلقة بانتخابات السابقة على ذلك، بالنسبة للمترشح ولم تنص على التصريح بممتلكات الزوجة أو الاصول أو الاقارب، يكون التصريح بممتلكات المترشح شخصيا وموقعا من طرفه ويتعين نشره بالجريدة الرسمية، كما يتعين التصريح بالممتلكات في نهاية العهدة الانتخابية ماعدا حالة الوفاة .

أما الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، نص على تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل وخارج الوطن ولم يتناول كيفيات التصريح ومواعيده (المادة 249 – فقرة 16 من الامر 01/21).

شرط الكفالة:

اشترط الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2001 إيداع كفالة بمبلغ قدره 250000 دينار جزائري لدى الخزينة العمومية، تسلم له شهادة لذلك وتودع في ملف الترشح .

خامسا: الشروط الشكلية

رتب المشرع شروطا شكلية تتمثل في تكوين الملف من وثائق واجبة ومستوفية للشروط المنصوص عليها وإجراءات يلتزم المترشح اتباعها. تضع الشروط الشكلية قيودا تحد من تكريس مبدأ حرية الترشيح، يتبين ذلك من خلال الوقوف على هذه الشروط الشكلية والاجراءات المتبعة .

الوثائق:

يحتوي الملف على مجموعة من الوثائق تتعلق بالحالة المدنية للمترشح وزوجه وأبويه :

- شهادات الميلاد.
- شهادات الجنسية.
- التصريحات بالشرف الخاصة بعدم امتلاك جنسية أخرى، التصريحات بممتلكاته .
- شهادات الطبية.
- إثباتات أداء أو اعفاء من الخدمة الوطنية .
- البرامج المتعلقة بالبرنامج السياسي والحملة الانتخابية .

– توقيعات الخاصة بدعم المترشح وفق مطبوعات رسمية مصادق عليها بعدد محدد منصوص عليه في قانون الانتخابات، يقدم المترشح 600 توقيع فردي لاعضاء منتخبين في المجالس البلدية والمجالس الولائية والبرلمان موزعة على 29 ولاية أو 50000 توقيع فردي من المنتخبين موزعة على 29 ولاية لا تقل التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية على أقل.

الاجراءات:

رتب المشرع اجراءات وآجال يتعين على المترشح اتباعها واحترامها، حيث نص القانون على شروط وأحكام واجال لايداع طلب التصريح بالترشح مقابل وصل استلام من قبل الهيئة الدستورية، لان الرقابة القضائية لا تقتصر على فحص الاعتراضات والطعون وتشمل الاشراف القضائي التام على كل المراحل العملية الانتخابية[1]، لم تحدد القوانين العضوية السابقة هل الشخص المترشح مكلف بايداع ملف ترشحه بنفسه مما أثار اشكالا بالنسبة لترشح عبد العزيز بوتفليقة .

إلا ان الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات في المادة 249، نص صراحة على إيداع طلب الترشح شخصيا لدى السلطة المستقلة للانتخابات مقابل تسليمه وصلا. يودع التصريح بالترشح خلال أربعين يوما على الاكثر للموعد الذي نشر فيه المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات خلال سبعة أيام من تاريخ ايداع الترشح و يبلغ الى المعني .

[1] معزوزي ياسين ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الميمة للنشر والتوزيع . 2015 صفحة 275.

يمكن للمترشح تقديم طعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه، كما أن على السلطة المستقلة إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات في اجال 24 ساعة من إصدارها، للمحكمة الدستورية أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ أخر قرار أرسلته لها السلطة المستقلة للانتخابات و ينشر في الجريدة الرسمية .

إن طول الاجراءات المنصوص عليها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وثقل وتعقيد الاجراءات لا يتناسب مع الفترة القصيرة الممنوحة لاجال الترشح وقد تتعقد العملية بالاخص عند انسحاب احد المترشحين قبل الدور الاول أو قبل الدور الثاني .

مبدئيا لا يجوز للمترشح الذي قدم وقبل ملفه للترشح الانسحاب من المنافسة وهذا حفاظا على جدية العملية الانتخابية ومصداقيتها، غير أن المشرع استثنى من ذلك الوفاة أوحدوث مانع قانوني لم يحدده المشرع، يمكن قياسا اسقاطها على حالة المرض الخطير أوالمزمن الا انه يمكن تصور حالات أخرى كاختطاف المترشح أو فقدانه. تثار بهذه المناسبة إشكالية اثبات المانع القانوني والحالات المتعلقة به بالنسبة للمحكمة الدستورية، فيما يتعلق باثبات حالات المانع القانوني.

خاتمة:

تعد الانتخابات الرئاسية تطبيقا لاجراءات تهدف إلى تكريس الديمقراطية والتداول على السلطة قصد افراز الافضل والاقوى والانسب لمرحلة من مراحل الدولة.

يعتبر منصب رئيس الجمهورية منصبا مصيريا قد يرهن مستقبل الامة والاجيال القادمة لعدة عقود ومن ثم فان عملية الانتخابات الرئاسية تكتسي أهمية بالغة، تتطلب سقف عالي من الشروط، حتى تمكن من اقصاء واستبعاد الاشخاص الذين لا يتوفرون على المؤهلات والكفاءات اللازمة لتقلد هذا المنصب.

يتطلب في المترشح لهذا المنصب الرئيسي خصائص ومميزات ترتبط أساسا بشخص المترشح، سواء تعلقت بسلامته البدنية أو الفكرية، وسعة اطلاعه على المجالات المختلفة مما يستلزم تمكنه من ثقافة عالية وخبرة سابقة في إدارة الشؤون العمومية.

مهمة رئيس الجمهورية ترتكز أساسا في البث في المسائل والقضايا الكبرى الداخلية والعلاقات الدولية التي تمتاز بالتعقيد كما هو الحال في الاوضاع الحالية؛ جائحة كورونا والتهديدات النووية إثر الحرب الجارية بين روسيا وأوكرانيا أو مسألة الصحراء الغربية أو التوترات الامنية في منطقة الساحل باعتبارها امتداد استراتيجي للامن الوطني.

قد تشكل القواعد والشروط والاجراءات المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية عائقا في تجسيد مبادئ الحرية وعدم التمييز والمساواة بين المواطنين، بما رتبته من قيود موضوعية وشكلية.

عليه يتعين اعادة النظر في مجموع أحكام القانون الانتخابي بما يضمن تكريس المبادئ المذكورة ويمكن المحكمة الدستورية من أداء الدور الرقابي والفصل في الطعون على بينة وفي اطار مهامها الدستورية.